مقاصد الشريعة في القضاء عند الحنابلة من خلال الروض المربع - جمعٌ وتأصيلٌ

The objectives of the [Islamic] legislation in the judicial system according to the Hanbalee school of thought based on the book Ar-Rawd Al-Murbi'
collected and returning it to its original basis

إعداد

صالح بن خالد بن صالح الدريبي
saleh ben Khaled ben saleh alduraibi

Doi: 10.21608/jasis.2023.276531

استلام البحث ١٨ / ١١ / ٢٠٢٢
قبول البحث ٢ / ١٢ / ٢٠٢٢

الدريبي ، صالح بن خالد بن صالح (٢٠٢٣). مقاصد الشريعة في القضاء عند الحنابلة من خلال الروض المربع - جمعٌ وتأصيلٌ. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٢)، يناير، ٢٨٩- ٣٠٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

مقاصد الشريعة في القضاء عند الحنابلة من خلال الروض المربع ـ جمعٌ وتأصيلٌ

المستخلص:

هذا البحث عنوانه (مقاصد الشريعة في القضاء عند الحنابلة من خلال الروض المربع) جمعٌ وتأصيلٌ، وجلي من عنوان البحث أنه بحثٌ مقاصدي يعنى بفقه الحنابلة كما أنه ليس عاماً فيتناول كل أبواب الفقه وإنما هو منصبٌ على جزئيةٍ لطيفة لكنها مهمة، كما أن هذا البحث لم يكن المقصود منه استيعاب كل فروع القضاء في كل كتب الحنابلة، وإنما الدراسة منحصرة في كتاب واحد لكنه مهم وهو كتاب الروض المربع لمؤلفه منصور بن يونس البهوتي رحمه الله.

Abstract:

The title of this thesis is (The objectives of the [Islamic] legislation in the judicial system according to the Hanbalee school of thought based on the book Ar-Rawd Al-Murbi') collected and returning it to its original basis . It is clear from the title that the thesis is objective based and is specific to the Hanbalee school of thought. It's also clear that it does not cover all the chapters of jurisprudence rather it covers a specific but important chapter of it which is the judicial system. It was also not meant in this thesis to cover every issue in the judicial system in the Hanbalee school of thought rather it is based on the specific but important book Ar-Rawd Al-Murbi' by its author Mansoor bin Yoonus Al-Bahootee may Allaah shower His mercy Upon him.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد γ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القضاء هو المنصب الجليل والولاية العظيمة والحمل الثقيل، وهو العبادة العظيمة وقد تعبد الله المجتهد فيه بإصابة الحق، وإظهار الحكم الشرعي و الفصل بين الناس، كما أن الشريعة لها مقاصد عظيمة عامة ومقاصد عظيمة خاصة في هذا الباب، وقد أحببت أن أشرف من نافذة الحنابلة على كتبهم فأقتضب من هذه الدار درةً صَوراء وخريدةً حوراء، وحتى أخلُص بلباب يبنى عليه غيره وتكون دراسة في جانبٍ محصورٍ فقد اخترت كتاب القضاء من الروض المربع؛ أما باب القضاء فهو فضبط أصوله وتصور فصوله حتمٌ على مشتغلٍ بالمهن المتصلة بالقضاء، وأما الروض المربع فمحل هذا

الكتاب ومؤلفه في المذهب معروفةٌ والله أسأل ألا يجعل ما علمنا علينا وبالاً و أن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

مشكلة البحث:

من المسائل التي لا يسوغ للمشتغل بأبواب القضاء الغفلة ولا الذهول عنها هي مقاصد الشريعة في باب القضاء خاصة، فلا يزال المشتغل والمتصل بالقضاء ملاحظاً حاله ومدى تحقيقه لمقصد الشرع في هذا الباب، ولما كان المذهب المعمول به في المملكة العربية السعودية هو المذهب الحنبلي والقضاء جارٍ عليه، فأحببت استنباط المقاصد الشرعية في باب القضاء خاصة، وقد آثرت حصرَ دائرة البحث في كتاب الروض المربع لمؤلفه منصور البهوتي حتى يطول البحث فيُنسي أولُه آخرَه، وقليلٌ يُلقى فينفع خيرٌ من كثير يُلقى فيُرفَع.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. أن المشتغل بالقضاء حري به أن يضع بين عينيه مقاصد الشريعة العام ومقاصد الشريعة الخاصة بباب القضاء حتى يكون متلبساً في كل لحظة بتلك المقاصد.

٢. أن كتب الفقيه الحنبلي منصور بن يونس البهوتي من الكتب التي هي محل اعتماد واختفاء عند الحنابلة، سوا كان ذلك في الفتوى أم القضاء أم التدريس.

٣. أن المشتغل بالقضاء لابد له أن يعرض له في نظره نوع تضاد بين مسألتين أو قضيتين، فيكون اعتبار المقاصد معيناً له على الاعتضاد.

أهداف البحث:

١. استنباط المقاصد الشرعية التي يذكرها الحنابلة من خلال باب القضاء في كتاب الروض المربع.

٢. إيضاح ذلك بذكر تفريعات وتطبيقات لذلك المقصد.

نطاق البحث:

سأقتصر في بحثي على المقاصد الشرعية في باب القضاء خاصة من كتاب الروض المربع خاصة.

الدراسات السابقة:

١. المقاصد عند الحنابلة لوضحى بنت علي بن محمد القحطاني، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية التابعة لكلية دار العلوم بجامعة المنيا، ويتفق البحثان في أن كلاً منهما متعلق بالمقاصد، وفي أن كلاً منهما متلق بالحنابلة، ويفترق البحثان في أن الباحثة قد تناولت المقاصد بشكل عام عند الحنبلة ومظان تلك المقاصد، أما بحثي فقد تناول المقاصد في باب القضاء لم تتطرق له الباحثة بخصوصه.

خطة البحث: وقد انتظم في مقدمة وأربع مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مقصد إقامة العدل، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تأصيل مقصد إقامة العدل.

- **المطلب الثاني:** التطبيقات الفرعية لمقصد العدل.

المبحث الثاني: مقصد حفظ الحقوق، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تأصيل مقصد حفظ الحقوق.
- **المطلب الثاني:** التطبيقات الفرعية لمقصد حفظ الحقوق.

المبحث الثالث: مقصد رد المظالم، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تأصيل مقصد رد المظالم.
- **المطلب الثاني:** التطبيقات الفرعية لمقصد رد المظالم.

المبحث الرابع: مقصد مباعدة التهمة، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تأصيل مقصد مباعدة التهمة.
- **المطلب الثاني:** التطبيقات الفرعية لمقصد مباعدة التهمة.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مقصد إقامة العدل

المطلب الأول: تأصيل مقصد إقامة العدل

قد ورد هذا المقصد في مواضع من الكتاب والسنة وقد امتلأت فروع الشريعة بتقرير هذا المقصد صراحةً أو تضمناً فمن ذلك:

- قوله تعالى **(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعضكم به إن الله كان سميعاً بصيراً)**[1] فدلت الآية على وجوب أداء الأمانات ولا شك أن أداء الأمانة مرده إلى العدل و أن عدم ردها ظلمٌ وقد جاء الأمر بالعدل صريحاً وواضحاً رافعاً لكل ريب ودافعاً لكل تأويلٍ ولَيٍّ في أن العدل في الشريعة الإسلامية يجب أن يعم الخلق كلهم مسلمهم وكافرهم برهم وفاجرهم، فإن الله قال بعدها **يعضكم** فدل على تخصيص المخاطب وقد قال قبلها **بين الناس** فدل على أن من مقاصد الشريعة إسباغ العدل على الخلق كلهم.
- قوله تعالى **(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعضكم لعلكم تذكرون)**[2] فصدرت الآية بالعدل وثنيت بالإحسان وهو فضل وثُلثت بإيتاء ذي القربى ومن إيتاء ذي القربى ما هو عدل ومنه ما هو فضل ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وكل ذلك ظلمٌ مناقض للعدل وكل ما ناقض العدل ناقض الإحسان فالإحسان عدل ارتقى إلى درجة الفضل، ولهذا كان من كلام أهل العلم مما له علاقة بهذا أن الواجب على المسلم العدل وأن حق الكريم الفضل.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨.
(٢) سورة النحل الآية ٧٦.

- قوله تعالى **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين)**[٣] فدلت الآية أن الجور قد يقع بين المسلمين وقد يكون الجور من كليهما وقد يكون من أحدهما وبينت الآية أنه يجب على الإمام رد الفئتين الباغيتين أو الباغية إلى حكم الله وحكم الله عدلٌ كله، كما دلت الآية على أن العدل ليس محصوراً في الفصل بالمشاحة بل قد يكون العدل بالصلح لاشتباه الحقائق، ثم عطف آمراً بالقسط والقسط هو العدل وختمت الآية بأعظم حثٍ على العدل وفي ذلك إبرازٌ جليٌ على كونه مقصداً فقال إنه سبحانه يحب العادلين.
- قوله تعالى **(وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خيرٍ فإن الله كان به عليماً)**[٤] ففي هذه الآية ورد الأمر بالقسط في حق اليتامى والأمر ليس خاصاً بهم فقط، وإنما هو مع جميع الخلق كما في الآية الأولى و إنما خص اليتامى لعظم شأنهم وكبر حرمتهم وضعفهم.
- قوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)**[٥] ففي هذه الآية أمر بالتأكيد والمبالغة المستفاد من وزن فعَّال بالقيام بالعدالة والشهادة لله.
- قوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا اعدوا هو أقرب للتقوى و واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)**[٦] ففي هذه الآية أمر بالمبالغة المستفاد من وزن فعَّال بالقيام لله والشهادة بالقسط، بل فيها الحث على العدل حتى مع الخصم المخالف بل والخصم الظالم المبغَض ثم جاء ختام الآية بالأمر بالتقوى ووجه مناسبته أن الظلم مع القدرة يشبع رغبة النفس وهواها فجاء الأمر بتقوى الله والتقوى إذا حصلت طردت شهوة الظلم ثم تُممت بالإخبار والإعلام أن الله خبيرٌ بما نعمل فكان استشعار ذلك داعياً إلى ترك المنهي عنه وامتثال المأمور به.
- قوله تعالى **(سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)** فقد صدرت الآية بذم أكلهم السحت والسحت كله ظلم ومع ذلك ففي آخر الآية صدر التوجيه الرباني أنه إن حكمت بينهم فإنما تحكم بالعدل وأعقبه بأن الله يحب العادلين حفزاً على المقصد.
- قوله تعالى **(وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها)** ففيه الأمر بحسن التوفية للناس بالإتمام والإيفاء ولا شك أن ذلك عدلٌ.

---

(٣) سورة الحجرات الآية ٩.
(٤) سورة النساء الآية ١٢٧.
(٥) سورة النساء الآية ١٣٥.
(٦) سورة المائدة الآية ٨.

- قوله تعالى **(قل أمر ربي بالقسط)** ففيه الأمر بالعدل ولا شك أن العدل هو أمر مطلوب شرعاً ومقصود لذاته.
- قوله تعالى **(ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط)**[٧] ففيها مقصد العدل بين الناس في تعاملات وبذل الوسع في إتمام التوفيات.
- قوله تعالى **(وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم)**[٨].
- قوله تعالى **(وزنوا بالقسطاس المستقيم)**[٩].
- قوله تعالى **(وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)** ففي الآيات السابقة بيان جلالة مقصد العدل.
- وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)**[١٠].
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اعدلوا بين أولادكم في العطية)**[١١].

المطلب الثاني

التطبيقات الفرعية لمقصد العدل

- **نصوا على وجوب أن ينصب في كل إقليمٍ قاضياً هو أفضل من يجده علماً وورعاً**[١٢]**:** وحيث أن عدم إقامة القاضي يلزم منه أحد أمرين إما أن يستوفي صاحب الحقِ الحقَ بنفسه فلا يؤمن والحال هذه أن يقع في الحيف أو يترك حقه لعجزه وهذا ظلمٌ محض، كما أن في اشتراط الأفضلية في العلم والورع تحقيق لمقصد العدل.
- **قد اشترطوا في القاضي عشرة صفات كونه بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً**[١٣] فإن الصبي والمجنون لا يميزان الصواب من الخطأ، ومن لا يميز الصواب من الخطأ يتعذر عليه تحقيق العدل، أما الإسلام فإن الكافر ليس بعدلٍ ولا يحكم بالعدل، ثم إن القضاء فيه معنى العلو كما أنه ولاية ولن يجعل الله للكافرين على

---

(٧) سورة هود الآية ٨٥.
(٨) سورة الإسراء، الآية ٣٥.
(٩) سورة الشعراء، الآية ١٨٢.
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش برقم (٦٤٢١).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الهبة، باب هبة الولد، (٢٤٢٧).
(١٢) ينظر: الروض المربع، (٧٠٤).
(١٣) ينظر: الروض المربع، (٧٠٥).

المسلمين سبيلاً، ثم أنه ليس من العدالة بحال أن يكون الكافر أعلى حالاً من المسلم فلهذا اشتروا هذا الشرط، أما السمع والبصر فهذان شرطان لحسن تلقي إدلاءات الخصوم وأما شرط الكلام فهو لحقيق حسن إفهام الخصوم وهذه الشروط الثلاثة المتعلقة بالقاضي لا مقصود لها سوى تحقيق العدالة المثلى، وأما الاجتهاد فلأن الوقائع متجددة والنوازل حادثة والملابسات في كل قضية تختلف على الأخرى فكان من ذلك اشتراطهم الاجتهاد طلباً لتحقيق هذا المقصد.

- **أنهم قد قرروا أنه تجب تولية الأمثل فالأمثل في القضاء**[١٤]، ووجه مراعات هذا الفرع لمقصد العدل أنه -**عند عدم توفر من تنطبق عليه كافة الشروط التي ينصون عليها على الوجه الأمثل**- إما ألا يولي أحداً مطلقاً وفي هذا تفويت لمقصد العدل بالجملة في القضاء وإما أن يولي المفضول وفي هذا تفويت لبعض المقصد وإما أن يولي الأمثل وفي هذا تحقيق لمقصد العدل.
- **أنهم قد ذكروا من آداب القاضي أن يكون قوياً من غير عنف وأن يكون لينا من غير ضعفٍ**[١٥]، وعلاقته بمقصد العدل أن القاضي القوي لا يتجرأ عليه الشريف ولا المبطل كما أن القاضي اللين يستطيع العيي أن يفصح عنده عن حاله ويجلي مقاله، وفي اتصاف القاضي بهاتين الصفتين تحقيق لهذا المقصد.
- **أنهم قد ذكروا أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه**، ووجه علاقته بمقصد العدل أن الشرع قد راعى العدالة والانصاف حتى في الأمور النفسية التي قد لا تلتفت لها القوانين الوضعية.
- **أنهم قد ذكروا أن حكم القاضي لنفسه غير نافذ**[١٦]، ووجه علاقته بمقصد العدل أن كون الإنسان مدعياً وقاضياً في آنٍ واحدٍ مما يبعد معه إصابة الحق إذ إن الإنسان مجبولٌ على حب الخير لنفسه، فوجب والحال هذه أن توزن الدعوى بميزان عدلٍ يزنها قاضٍ ليس طرفاً في الدعوى بل ولا متهماً فيها.
- **أنهم قد ذكروا أنه لا يجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوضٍ إلا برضى الشركاء**[١٧]، وذلك أن مقصد العدل يتنافى مع الإجبار والحال هذه كما أن هذه القسمة في حكم البيع وقد علم أن البيع لا يصح إلا بالرضى، فهذه القسمة في حكم البيع فيشترط فيها ما يشترط في البيع من الرضى وغيره.

---

(١٤) ينظر: الروض المربع (٧٠٦).
(١٥) ينظر: الروض المربع (٧٠٧).
(١٦) ينظر: الروض المربع، (٧٠٨).
(١٧) ينظر: الروض المربع، (٧١٥).

• **أنهم قد ذكروا أن أجرة مصفي الأملاك تكون بين الشركاء على قدر الأملاك، ولو شرط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره**[١٨]، ووجه علاقته بمقصد العدل أن مقتضى العدل التساوي في الأجرة كالتساوي في الملك.

المبحث الثاني

مقصد حفظ الحقوق

المطلب الأول: تأصيل مقصد حفظ الحقوق

• **قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...)**[١٩] وجه الدلالة من الآية: أن الآية قد أمرت بالكتابة ففيه رعاية لمقصد حفظ الحقوق فالكتابة إنما يراد به حفظ الحق.

• **قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم....)**[٢٠] وجه الدلالة من الآية أنه أمر بالإشهاد ولا يقصد من الإشهاد سوى حفظ الحقوق، فدل على كونه مقصداً.

• **قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم)**[٢١] وجه الدلالة منها كالآية السابقة.

• **قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)**[٢٢] وجه الدلالة من الآية على هذا المقصد أن في أداء الأمانة إلى صاحبها حفظ للحق وتحصين له.

• **قوله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)**[٢٣]، وجه الدلالة على هذا المقصد أن في بخس الناس أشياءهم إهدار لحقوقهم وتضييع لها كما أن السعي في الأرض فساداً يترتب عليه تضييع الحقوق وتفويتها وكان من مقاصد الشريعة حفظ كل حقٍ على صاحبه.

المطلب الثاني: التطبيقات الفرعية لمقصد حفظ الحقوق

• **أنهم قد ذكروا أنه يحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى**[٢٤]، والفرع محل الشاهد من المقصد هو الاستثناء وذلك أن في كل ما سبق تهمة للقاضي بتخصيص أحد الخصمين بشيءٍ من ذلك بيد أنهم استثنوا ما يلزم ذكره في الدعوى حفظاً للحقوق.

• **أنهم قد ذكروا تحريم القضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدة جوعٍ أو عطشٍ أو مللٍ أو كسلٍ أو نعاسٍ أو بردٍ مؤلمٍ أو حرٍ مزعجٍ وعللوا ذلك بأنه يشغل الفكر الذي**

---

(١٨) ينظر: الروض المربع، (٧١٧).
(١٩) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.
(٢٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.
(٢١) سورة الطلاق، الآية ٢.
(٢٢) سورة النساء، الآية ٥٨.
(٢٣) سورة الشعراء، الآية ١٨٣.
(٢٤) ينظر: الروض المربع، (٧٠٧).

يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب[٢٥]، ولا شك أنه في عدم إصابة الحق تفويت للحقوق وعدم حفظٍ لها ومن مقاصد الشريعة في القضاء حفظ هذا الحقوق على أتم حالٍ وأكمل وجهٍ.

- **أنهم قد ذكروا أنه يستحب للقاضي ألا يحكم إلا بحضرة شهود ليستوفي بهم الحق**[٢٦]، ففي تقريرهم لهذا الفرع تحقيق لمقصد حفظ الحقوق، إذ إن الأصل أن حكم القاضي مجرداً ملزم، ولكنهم استحبوا الإشهاد عليه حفاظاً على الحق، على فرض أنه مات أو عزل أو غير ذلك.
- **أنهم قد ذكروا أن من ادعى على غير برزة لم تُحضَر وأُمرت بالتوكيل ولو لزمتها اليمين بعث القاضي من يحلفها**[٢٧]، ووجه علاقته في هذا المقصد أن في إحضار المخدرة إخراج لها من منزلها ولا شك أن حفظ الحقوق ينافي هذا، كما أن الحق في جانب المدعي روعي فلم يهمل فاعتبر توكيلها فإن احتيج إلى يمينها بعث القاضي من يحلفها مراعاةً للحقوق سواءٌ ذلك للمدعي أم للمدعى عليه.
- **أنهم قد ذكروا أن من ادعى على مريض فإنه لا يجبر على الحضور ويؤمر بالتوكيل فإن وجبت عليه اليمين بعث القاضي إليه من يحلفه**[٢٨]، وفي هذا مراعاة لحق المريض وحق المدعي حفظ لحق المريض بألا يكلف ما لا يطيق وحفظ لحق المدعي بالسير في الخصومة واستيفائه اليمين.
- **أنهم قد ذكروا أنه لا تسمع دعوى الحسبة بحق الله وتسمع بينة بذلك وبينة طلاقٍ وعتقٍ من غير دعوى**[٢٩]، ووجه مراعاة هذا الفرع لمقصد حفظ الحقوق أن الطلاق والعتق قد لا يعلم به من له المصلحة فيه، فكان من مراعاة هذا المقصد ألا تسمع الدعوى فيه لأنه من غير ذي صفة، وصححوا سماع البينة عليه لأنه يتعلق به حفظ الحقوق.
- **أنهم قد ذكروا أنه يحرم على القاضي انتهار الشهود وترديدهم**[٣٠]، ووجه علاقته بهذا المقصد أن في هذا إرهاب للشهود يترتب عليه امتناعهم على تحمل الشهادة وأدائها، كما يترتب على ذلك ارتباكهم وعدم أدائهم الشهادة على الوجه الحسن، ويترتب على كل ذلك فوات الحقوق وعدم حفظها.

---

(٢٥) ينظر: الروض المربع، (٧٠٨).
(٢٦) ينظر: الروض المربع، (٧٠٨).
(٢٧) ينظر: الروض المربع، (٧٠٩).
(٢٨) ينظر: الروض المربع، (٧٠٩).
(٢٩) ينظر: الروض المربع، (٧١٠).
(٣٠) ينظر: الروض المربع، (٧١٠).

• **أن المدعي لو لم تكن له بينة ووجه القاضي اليمين على المدعى عليه ونكل عن اليمين قضي عليه بالنكول**[٣١]، ووجه علاقته بمقصد حفظ الحقوق أن في إبقاء الدعوى بلا فصل لامتناع المدعى عليه عن اليمين مطلٌ لصاحب الحق فوجب أن تحل القضية وتنهى المسألة كما أنه لو لم يحكم بالنكول لكان ذلك ذريعةً لكل مماطلٍ ظالمٍ إذا امتنع عن أداء الحق امتنع عن اليمين.

• **أنهم قد ذكروا أن لو أقام المدعي دعواه وبينته فجرح المدعى عليه الشهود فللجارح المهلة ثلاثاً فإن جاء ببينة جرحه وإلا حكم عليه وللمدعي خلال الثلاث ملازمته حتى لا يهرب**[٣٢]، وجه علاقته بمقصد حفظ الحقوق أن في تمكين المدعي من ملازمة المدعى عليه وهو خلاف الأصل تمكين له من حفظ حقه.

• **أنهم قد ذكروا أنه يحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق**[٣٣]، ووجه علاقته بهذا المقصد أن من أقام بيته على حقه وخصمه غائبٌ، لم يكن غيابه ذريعةً لتفويت الحقوق على أصحابها، كما أنه لم تكن دعوى المدعي حقاً بلا بينة موجبةً للحكم له فكان في هذا التفصيل حفظاً ومراعاةً للحق من كل الجانبين جانب المدعي وجانب المدعى عليه.

• **أنهم قبلوا كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي حتى القذف ولم يقبلوه في حقوق الله تعالى**[٣٤]، ووجه ذلك أن الشرعة جاءت بالتأكيد على حفظ الحقوق الآدمية واعتبار المشاحة فيها فكان من مقاصدها حفظ حقوق الآدمين فكان من ذلك قبول كتاب القاضي إلى القاضي.

• **أنهم قد ذكروا أن الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض لو دعا الشريك شريكه فيها إلى البيع أجبر فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم المال بينهما على قدر الحصص بينهما**[٣٥]، وعلاقة هذا الفرع بمقصد الحقوق أنه قد يكون من الشركاء من هو متعنت ممتنع عن قسمة المال فجاءت الشريعة بمراعات حقه وذلك بعدم قسمة ما يتضرر بقسمه، وكذلك راعت حق طالب القسم بعدم تعطيل حقه حليه فحفظت لكل منهما حقه وذلك ببيع ما يتضرر بقسمه وقسمة المال بينهما.

• **أنهم قد ذكروا أن الدعوى لا تصح إلا من جائز التصرف وهو الحر الكلف الرشيد**[٣٦]، ووجه علاقته بمقصد حفظ الحقوق أن في اشتراط ذلك حفظٌ لحق الصبي والمجنون والسيد والسفيه، إذ إن في كل واحدٍ من هؤلاء وصفٌ اقترن به لا يؤمن معه

---

(٣١) ينظر: الروض المربع، (٧١١).
(٣٢) ينظر: الروض المربع، (٧١٣).
(٣٣) ينظر: الروض المربع، (٧١٣).
(٣٤) ينظر: الروض المربع، (٧١٤).
(٣٥) ينظر: الروض المربع، (٧١٦).
(٣٦) ينظر: الروض المربع، (٧١٨).

من تفويت حقه على نفسه فجاء هذا المقصد مراعياً حتى في حفظ حق الإنسان على نفسه.

المبحث الثالث

مقصد رد المظالم

المطلب الأول: تأصيل مقصد رد المظالم

- **قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)**[٣٧] وجه الدلالة على هذا المقصد أن الآية قد بينت أن الله جعل بين الخلق حدوداً لكيلا يعتدي بعضهم على بعض وقد علم عقلاً أن المقصود من تلك الحدود إنما هو الامتثال ويعلم من هذا أن من تجاوز تلك الحدود فهو ظالم، وقد علم أن من الظلمة من لا ينزجر إلا بالقوة السلطانية لامتثال تلك الحدود ورد ما تجاوز فيه على حق غيره فكان ذلك من مقاصد الشريعة في هذا الباب.
- **قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)**[٣٨]، وجه الدلالة على هذا المقصد أن فيه رعاية لحق المظلوم واستيفاء المظلمة من الظالم وفي هذا مراعاة لمقصد رد المظالم.
- **قوله γ في حديث أبي هريرة η (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه)**[٣٩]، وجه الدلالة من الحديث: أن فيه حث على رد المظالم و أداء الحقوق في هذه الدنيا، قبل أن لا يمكن للظالم أن يرد ما ظلم في الآخرة، وبهذا يتبين أن في رد الظالم للمظلمة من تلقاء نفسه محاسن ومصالح جمة، فمنها: امتثال الأمر الرباني، ومنها: تحصيل الحسنات، ومنها تخفيف العبء على المحاكم وغير ذلك من المصالح.

المطلب الثاني: التطبيقات الفرعية لمقصد رد المظالم

- **أنهم قد ذكروا من آداب القاضي أن يكون قوياً من غير عنف**[٤٠] ووجه تحقيق هذا الفرع لهذا المقصد أن المظالم لا تسترد إلا بالقوة وذلك أنها ما أخذت إلا بالقوة فلابد فيها من قوةٍ تفوق قوة الظالم، ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد أولت قضاء المظالم حظاً

---

(٣٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٣٨) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣٩) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، برقم (٢٣١٧).

(٤٠) ينظر: الروض المربع (٧٠٦).

خالصاً من النظر والتفريع وما كتبه علماء الأندلس في ذلك برهان على مزيد عنايتهم بهذا الباب.

المبحث الرابع

مقصد مباعدة التهمة

المطلب الأول: تأصيل مقصد مباعدة التهمة

- حديث النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[٤١]، وجه الدلالة على هذا المقصد: أن مواضع التهمة مواضع اشتباه فوجب البعد عنها وسد باب التهمة والاشتباه.

المطلب الثاني: التطبيقات الفرعية لمقصد مباعدة التهمة

- **أنهم قد ذكروا أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه**[٤٢]، ووجه علاقته بمقصد مباعدة التهمة أن الشرع قد راعى مباعدة التهمة حتى في الأمور النفسية التي لا تلتفت لها القوانين الوضعية، إذ إن تفضيل القاضي أحد الخصمين في شيء مما سبق حاملٌ على تهمة القاضي وعدم قبول الخصم بحكم القاضي ولو كان حكمه صواباً، فلذلك حرم تميز أحدهما بشيء ووجب العدل بينهما.
- **أنهم قد ذكروا أنه يحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي**[٤٣]، ووجه علاقته بهذا المقصد أن في كلَّ من الصور السابقة اتهام لعدم الحياد في القضاء والعدل فيه والشرع قد قرر أن من مقاصده الشمولية تحقيق العدالة وهذا السلوك لا شك أنه يناقض هنا المقصد.
- **أنهم قد ذكروا أنه يحرم على القاضي قبول الهدية**[٤٤]، وفي هذا الفرع تحقيق لمقصد مباعدة التهمة، فإن من يقبل الهدية يجد في نفسه منةً تجاه المهدي، فلذلك راعوا في القاضي مباعدة التهمة والترفع عن هذه الهدايا، وذكروا أنه يحرم عليه قبول الهدية حتى لو كان ممن جرت العادة على تهاديهما إذا قدمها في أثناء خصومته أو أحس القاضي أنه يهديه بين يديها.

---

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه وعرضه، برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٤٢) ينظر: الروض المربع، (٧٠٧).

(٤٣) ينظر: الروض المربع، (٧٠٧).

(٤٤) ينظر: الروض المربع، (٧٠٨).

- **أنهم قد ذكروا أن حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له غير نافذٍ كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه**[٤٥]، ووجه المنع مراعاة هذا المقصد وهو مجانبة التهمة إذ إن في قضائه لهم سوى عدوه اتهام بتحصيل النفع لهم وفي قضائه على عدوه اتهام بالإضرار به.
- **أنهم قد ذكروا تحريم قضاء القاضي بعلمه**[٤٦]، وقد قرروا أن تجويز قضائه يفضي إلى حكم القاضي بما يشتهي كما يفضي إلى تهمته في حكمه، إذ لا بينة ولا إقرار على حكمه فصار محل تهمة وقد علم أن مباعدة التهمة مقصد في القضاء فلذلك منع من حكمه بعلمه.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- **أولا:** أعظم مقصد عند الحنابلة في باب القضاء هو مقصد إقامة العدل، وكل المقاصد مردها إليه، ومن فروع هذا المقصد: وجوب نصب القضاة.
- **ثانياً:** أن من مقاصد باب القضاء مقصد حفظ الحقوق، ومن الفروع المحققة لهذا المقصد: حرمة قضاء القاضي وهو غضبان حتى لا يطيش عقله ويجانب الحق.
- **ثالثاً:** أن من مقاصد باب القضاء مقصد رد المظالم، ومن الفروع المحققة لهذا المقصد: أن يكون القاضي قوياً من غير عنف ولياً من غير ضعف.
- **رابعاً:** أن من مقاصد باب القضاء مقصد مباعة التهمة، ومن ذلك: وجوب عدل القاضي بين الخصمين في لحظه ولفظه وتبسمه.

ثانياً: التوصيات:

- **أوصي الباحثين باستقراء جميع أبواب الفقه وجمع الفروع المقاصدية التي ذكرها الفقهاء، ومن ثم تأصيل تلك المقاصد وتطبيقها من بعد ذلك.**

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٥) ينظر: الروض المربع، (٧٠٨).
(٤٦) ينظر: الروض المربع، (٧١٠).

المراجع

- القرآن الكريم، طبعة مجمع الملك فهد في المدينة المنورة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء:٤.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠.
- أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.
- جامع المسائل - المجموعة الثالثة المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) تحقيق: محمد عزير شمس إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣.
- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء:٧.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥.
- شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٩.
- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.
- القواعد النورانية الفقهية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل الناشر: دار ابن الجوزي بلد النشر: المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ١.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١.
- كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥.
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: د. محمد مظهربقا الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ١.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧.